

[فصل]

فيما يقع من ظلم الولاة والرعية فى باب الأموال [

وكثيراً ما يقع الظلم من الولاة والرعية، هؤلاء يأخذون ما لا يحل، وهؤلاء يمنعون ما يجب، كما قد يتظالم الجند والفلاحون، وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب، ويكتز الولاة من مال الله ما لا يحل كتزّه . وكذلك العقوبات على أداء الأموال ؛ فإنه قد يترك منها ما يباح أو يجب ، وقد يفعل ما لا يحل .

والأصل فى ذلك: أن كل من عليه مال، يجب أدائه، كرجل عنده وديعة، أو مضاربة، أو شركة، أو مال لموكله، أو مال يتيّم، أو مال وقف، أو مال لبيت المال، أو عنده دين هو قادر على أدائه، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب، من عين، أو دين، وعرف أنه قادر على أدائه، فإنه يستحق العقوبة، حتى يظهر المال، أو يدل على موضعه. فإذا عرف المال، وصبر على الحبس، فإنه يستوفى الحق من المال، ولا حاجة إلى ضربه. وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء، ضرب حتى يؤدى الحق أو يمكن من أدائه.

وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها، لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه، عن النبي ﷺ ، أنه قال: « لىُّ الواجد يُحلُّ عِرْضه وعقوبته ». رواه أهل السنن ^(١) . وقال ﷺ : «مَطْلُ الغنى ظلم». أخرجه فى الصحيحين ^(٢) ، و «اللى» هو المطل .

(١) البخارى مع الفتح فى الاستقراض (٦٢/٥) معلقاً غير مجزوم به ، وأبو داود فى الأقضية (٣٦٢٨)، والنسائى فى البيوع (٤٦٨٩) ، وابن ماجه فى الصدقات (٢٤٢٧) ، وأحمد (٢٢٢/٤) ، وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٦٢/٥) : « وصله أحمد وإسحاق فى مسنديهما وأبو داود والنسائى من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفى عن أبيه بلفظه وإسناده حسن » ، وحسنه الألبانى .

(٢) البخارى فى الاستقراض (٢٤٠٠) ، ومسلم فى المساقاة (١٥٦٤/٣٣) .

والظالم يستحق العقوبة والتعزير. وهذا أصل متفق عليه : أن كل من فعل محرماً، أو ترك واجباً، استحق العقوبة؛ فإن لم تكن مقدرة بالشرع، كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر، فيعاقب الغنى المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم رضي الله عنهم ولا أعلم فيه خلافاً.

وقد روى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح، سأل بعض اليهود - وهو سعية عم حبي بن أخطب - عن كثر مال حبي بن أخطب. فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: « العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك »، فدفع النبى صلى الله عليه وسلم سعية إلى الزبير، فمسه بعذاب، فقال: قد رأيت حبياً يطوف فى خربة هاهنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المسك فى الخربة، وهذا الرجل كان ذمياً، والذى لا تحل عقوبته إلا بحق.

وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك، يعاقب على ترك الواجب.

وما أخذ ولاية الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولى الأمر العادل استخراجه منهم ، كالهدايا التى يأخذونها بسبب العمل. قال أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه : هدايا العمال غلول. وروى إبراهيم الحربي - فى كتاب الهدايا - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « هدايا الأمراء غلول » ^(١).

وفى الصحيحين عن أبى حميد الساعدى رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله

(١) الطبرانى فى الأوسط (٦٩٠٢) عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال : « الهدية إلى الإمام غلول » ، وقال الهيثمى فى المجمع (١٥٤/٤) : « وفيه يمان بن سعيد وهو ضعيف » وهو بلفظ المصنف عند أحمد (٤٢٤/٥) ، والبراز كما فى كشف الاستار (١٥٩٩) عن أبى حميد الساعدى ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٠٣/٤) : « رواه البراز من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهى ضعيفة » .

عَلَيْهِ السَّلَامُ رجلاً من الأزد ، يقال له : ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم ، قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إلى . فقال النبي ﷺ : « ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي إلى ؟ فهلا جلس في بيت أبيه ، أو بيت أمه ، فينظر أيهدي إليه أم لا ؟ » والذي نفسى بيده ، لا يأخذ منه شيئاً ، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة ؛ إن كان بغيراً له رُغاء ، أو بقرة لها خُوار ، أو شاة تَبْعَرُ » ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ، ثم قال : « اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ » ثلاثاً (١) .

وكذلك محابة الولاية في المعاملة من المبايع ، والمؤاجرة والمضاربة ، والمساقاة والمزارعة ، ونحو ذلك ، هو من نوع الهدية ؛ ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عماله من كان له فضل ودين ، لا يتهم بخيانة ، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محابة وغيرها ، وكان الأمر يقتضى ذلك ؛ لأنه كان إمام عدل ، يقسم بالسوية .

فلما تغير الإمام والرعية ، كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه ، ويترك ما حرم عليه ، ولا يحرم عليه ما أباح الله له .

وقد يتلى الناس من الولاية بمن يمتنع من الهدية ونحوها ؛ ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم ، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم ، فيكون من أخذ منهم عوضاً على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة أحب إليهم من هذا ، فإن الأول قد باع آخرته بدنياه غيره ، وأخسر الناس صفقة من باع آخرته بدنياه غيره . وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة ، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها : من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم ، وتعريفه بأمورهم ، ودلالته على

(١) البخارى فى الايمان والنذور (٦٦٣٦) ، ومسلم فى الإمامة (٢٦/١٨٣٢) ، ٢٨ . والرُّغاء : صوت البعير ، والخُوار : صوت البقرة ، وقوله : « تَبْعَرُ » : أى تصيح .

مصلحتهم، وصرفه عن مفسادهم، بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة، كما يفعل ذوو الأغراض من الكتاب ونحوهم فى أغراضهم.

فى حديث هند بن أبى هالة، عن النبى ﷺ، أنه كان يقول: «أبلغونى حاجة من لا يستطيع إبلاغها، فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها، ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام»^(١).

وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود فى سننه، عن أبى أمانة الباهلى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شفع لأخيه شفاعاً، فأهدى له عليها هدية فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا»^(٢). وروى إبراهيم الحري عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: السحت أن يطلب الحاجة للرجل، فتقضى له، فيهدى إليه هدية، فيقبلها. وروى - أيضاً - عن مسروق: أنه كلم ابن زياد فى مظلمة فردها، فأهدى له صاحبها وصيفاً، فرده عليه، وقال: سمعت ابن مسعود يقول: من رد عن مسلم مظلمة، فرزأه عليها قليلاً أو كثيراً، فهو سحت. فقلت: يا أبا عبد الرحمن، ما كنا نرى السحت إلا الرشوة فى الحكم، قال: ذاك كفر.

فأما إذا كان ولى الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه، فلا ينبغى إعانة واحد منهما، إذ كل منهما ظالم، كلص سرق من لص، وكالطائفتين المقتلتين على عصبية ورياسة، ولا يحل للرجل أن يكون عوناً على ظلم، فإن التعاون نوعان:

تعاون على البر والتقوى: من الجهاد، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وإعطاء المستحقين، فهذا مما أمر الله به ورسوله. ومن أمسك عنه خشية أن

(١) البزار (١٥٩٣) عن أبى الدرداء، وقال: «لا نعلم من وجه متصل إلا من هذا الوجه»، فلذلك كتبه، وسعيد البراد: بصرى روى عنه حماد بن زيد وسعيد بن زيد، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢١٣/٥):

«رواه البزار فى حديث طويل وفيه سعيد البراد، وبقية رجاله ثقات».

(٢) أحمد ٢٦٠/٥، وأبو داود فى البيوع (٣٥٤١)، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٦٣١٦).

يكون من أعوان الظلمة، فقد ترك فرضاً على الأعيان، أو على الكفاية، متوهماً أنه متورع. وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع؛ إذ كل منهما كف وإمساك.

والثاني: تعاون على الإثم والعدوان: كالإعانة على دم معصوم، أو أخذ مال معصوم، أو ضرب من لا يستحق الضرب، ونحو ذلك، فهذا الذي حرمه الله ورسوله.

نعم، إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق، وقد تعذر ردها إلى أصحابها، فكثير من الأموال السلطانية، فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين كسداد الثغور، ونفقة المقاتلة، ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى؛ إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال - إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم، ولا على ورثتهم - أن يصرفها - مع التوبة، إن كان هو الظالم - إلى مصالح المسلمين.

هذا هو قول جمهور العلماء، كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية، كما هو مبسوط في موضع آخر.

وإن كان غيره قد أخذها، فعليه هو أن يفعل بها ذلك، وكذلك لو امتنع السلطان من ردها، كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها، وعلى المسلمين.

فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] المفسر لقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وعلى قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم». أخرجاه في الصحيحين^(١)، وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتبطل المفاصد وتقليلها. فإذا تعارضت،

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم فى الفضائل (٢٣٣٧/ ١٣٠).

كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع.

والمعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه، أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة، فهو وكيل المظلوم، لا وكيل الظالم، بمنزلة الذى يقرضه، أو الذى يتوكل فى حمل المال له إلى الظالم. مثال ذلك ولى اليتيم والوقف، إذا طلب ظالم منه مالا، فاجتهد فى دفع ذلك بمال أقل منه إليه، أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام فى الدفع فهو محسن، وما على المحسنين من سبيل.

وكذلك وكيل المالك من المنادين والكتاب وغيرهم، الذى يتوكل لهم فى العقد والقبض، ودفع ما يطلب منهم، لا يتوكل للظالمين فى الأخذ.

وكذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة، فتوسط رجل محسن فى الدفع عنهم بغاية الإمكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم، من غير محاباة لنفسه ولا لغيره، ولا ارتشاء، بل توكل لهم فى الدفع عنهم، والإعطاء، كان محسناً، لكن الغالب أن من يدخل فى ذلك يكون وكيل الظالمين محابياً مرتشياً مخفراً لمن يريد، وآخذاً ممن يريد. وهذا من أكبر الظلمة، الذين يحشرون فى توابيت من نار، هم وأعوانهم وأشباههم، ثم يقذفون فى النار.